

Distr.: General
19 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه خطة العمل الوطنية لجمهورية كازاخستان
لتنفيذ لقراري مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير كازاخستان عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تتصرف جميع الهيئات الحكومية التابعة لجمهورية كازاخستان في إطار الامتثال لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، على النحو المبين أدناه.

- ١ - وتشمل مسؤوليات وزارة خارجية جمهورية كازاخستان ما يلي:
 - القيام بالخطوات المناسبة لتقييد دخول أو عبور إقليم جمهورية كازاخستان من قبل الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لكل من القرارين ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧). وفي حال اكتشاف أمر هؤلاء الأفراد، يجرى الترتيب لإعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق؛
 - تقديم كل المعلومات اللازمة إلى مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن الخطوات المحددة التي جرى القيام بها والحوادث التي جرى إفشالها والإجراءات المتخذة رداً على ذلك، وفقاً للقرارين ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، وكذلك، عند الاقتضاء، التشاور مع اللجنة بشأن إجراءات تطبيق أحكام القرارين ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).
- ٢ - أما مسؤوليات الهيئات الحكومية التابعة لجمهورية كازاخستان، ضمن مجال اختصاصها، فهي التالية:

اعتراض سفن الشحن في البحر

- تفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا توفرت معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تحوي أصنافاً يحظرُ توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- ولا يشمل هذا الحكم سوى عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية وغيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة ويسهل التبين أنها تؤدي مهمة حكومية لجمهورية كازاخستان وأنها مخلولة بذلك؛ وعلاوة على ذلك، فإنه لا ينطبق على تفتيش السفن المخولة التمتع بالحصانة السيادية بموجب القانون الدولي؛

- إذا لم تتعاون دولة العلم كما يلزم، يُقدّم إلى اللجنة تقرير يتضمن التفاصيل ذات الصلة بشأن الحادثة والسفينة ودولة العلم؛
- التحضير على مواطني جمهورية كازاخستان والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية، وعلى السفن التي ترفع علمها، تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، والتحضير عليهم للمشاركة في تلك العمليات؛
- ولا تسري هذه الأحكام إلا على الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا تمس حقوق أو التزامات أو مسؤوليات جمهورية كازاخستان بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، في ما يتعلق بأية حالة أخرى؛
- ولا يُعتبر هذا الحكم منشئاً لقانون دولي عرفي؛
- مصادرة وتفتيش وتجميد (حجز) أي سفينة في موانئها أو خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية إذا وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة، أو في نقل أصناف، محظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛
- وفي هذا الصدد، التشاور مع دول علم السفن المعنية لدى ضبطها أو تفتيشها أو تجميدها (حجزها). وبعد ستة أشهر من تاريخ تجميد (حجز) تلك السفن، لا يسري هذا الحكم إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة وبناءً على طلب من دولة العلم، أن ترتيبات كافية أُخذت لمنع السفينة المعنية من الإسهام في انتهاكات لهذه القرارات مستقبلاً؛
- التحضير على مواطني جمهورية كازاخستان والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية لتقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تتوافر لدى هذا البلد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، ما لم تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن السفينة تشارك في أنشطة تنفّذ حصراً لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد التابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها لتوليد إيرادات، أو تنفّذ حصراً لأغراض إنسانية؛
- إلغاء تسجيل أي سفينة توجد بشأنها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف، محظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتحضير على مواطني جمهورية كازاخستان والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تقديم خدمات التصنيف إلى هذه السفينة، باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

وإضافة إلى ذلك، عدم تسجيل أي سفينة ألغت تسجيلها دولة أخرى عملاً بهذه الفقرة، باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

- منع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسفن جديدة أو مستعملة، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا، باستثناء ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

على المستوى القطاعي

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع المواد المكتنفة أو سوائل الغاز الطبيعي، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا؛

- منع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع أنواع النفط الخام، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات أو خطوط أنابيب أو خطوط سكك حديد أو مركبات ترفع علمها، سواء كان مصدر تلك المواد في إقليمها أو لا، ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصراً لأغراض معيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير ذات صلة بالبرامج النووية لذلك البلد أو ببرامج صواريخه البالستية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

ولا ينطبق هذا الحظر في ما يتعلق بالنفط الخام لفترة ١٢ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، كما أنه، لفترات ١٢ شهراً بعد ذلك، لا يتجاوز ٤ ملايين برميل أو ٥٢٥ ٠٠٠ طن على مدى مجمل فترة الـ ١٢ شهراً؛

- إذا جرى توريد أي من النفط الخام، تقديم تقرير إلى وزارة خارجية جمهورية كازاخستان كل ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) يبين كمية النفط الخام الذي جرى توريده إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع المواد النفطية المكررة، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات أو خطوط سكك حديد أو مركبات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا؛

ولا يسري هذا الحكم في ما يتعلق بمشتريات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المنتجات النفطية المكررة التي تصل كميتها إلى ٥٠٠ ٠٠٠ برميل خلال فترة أولية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن المنتجات النفطية المكررة التي تصل

كميتها إلى ٢٠٠٠٠٠٠ برميل في السنة خلال فترة ١٢ شهرا تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ثم سنويا بعد ذلك، أو بتوريد تلك المنتجات أو بيعها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بصرف النظر عن بلد المصدر، شريطة ما يلي:

(أ) أن تخطر الدولة العضو للجنة كل ٣٠ يوما بكمية المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف في الصفقة؛

(ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات مرتبطون بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم، أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون في التهرب من الجزاءات؛

(ج) توريد أو بيع أو نقل المنتجات النفطية المكررة الموجهة حصرا للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير المتصلة بتوليد إيرادات للبرامج النووية أو برامج الصواريخ الباليستية في ذلك البلد أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

- حظر توريد المنتجات الغذائية والزراعية الرموز ١٢ و ٠٨ و ٠٧ في النظام المنسق) والآلات (الرمز ٨٤ في النظام المنسق) والمعدات الكهربائية (الرمز ٨٥ في النظام المنسق)، والأثرية والحجارة، بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم (الرمز ٢٥ في النظام المنسق)، والخشب (الرمز ٤٤ في النظام المنسق) والسفن (الرمز ٨٩ في النظام المنسق)، أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفينة أو طائرة ترفع علمها، وحظر شراء السلع والمنتجات المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مواطني جمهورية كازاخستان، أو استخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان مصدرها أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لا؛

- استعاء الانتباه إلى أن الحظر المفروض على كامل قطاع الأغذية البحرية في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيع أو نقل حقوق الصيد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بمبيعات ومعاملات كل سلع ومنتجات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يحظر على هذا البلد بموجب هذه الفقرة نقلها أو توريدها أو بيعها والتي أُجرت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لا يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أقاليمها إلا على مدى فترة لا تتعدى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على أن تقدم إخطارا إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في موعد أقصاه ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

- حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجميع الآلات الصناعية (الرموز ٨٥ و ٨٤ من النظام المنسق)، ومركبات النقل (الرموز ٨٦-٨٩ من النظام المنسق) والحديد والصلب والمعادن الأخرى (الرموز ٧٢-٨٣ من النظام المنسق) أو بيعها لها أو نقلها إليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية كازاخستان أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات أو خطوط سكك حديد أو مركبات ترفع علمها، سواء كان مصدرها إقليم جمهورية كازاخستان أو لا؛

ولا يسري هذا الحكم في ما يتعلق بتوريد قطع الغيار اللازمة للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب المدنية التجارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التي تتكون حالياً من طائرات من الطرازات والأنواع التالية: An-24R/RV, An-148-100B, Il-18D, Il-62M, Tu-134B-3, Tu-154B, Tu-204-100B و Tu-204-300)؛

- حظر شراء المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأقمشة، ومنتجات الألبسة الجاهزة المنجزة جزئياً أو كلياً) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل مواطني جمهورية كازاخستان، أو استخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة على ذلك على أساس كل حالة على حدة في وقت سابق؛

في ما يتعلق بمبيعات ومعاملات وعمليات نقل المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأقمشة، ومنتجات الألبسة الجاهزة المنجزة جزئياً أو كلياً) التي أُنجرت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أقاليمها حتى ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار على أن تقدم إخطاراً إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في موعد أقصاه ١٣٥ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار؛

- حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولايتها القضائية في ما يتصل بالدخول إلى إقليم جمهورية كازاخستان ما لم تقرر اللجنة مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة، أن عمل رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاية قضائية لإحدى الدول الأعضاء ضروري لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

ولا يسري هذا الحكم في ما يتعلق بتراخيص العمل التي أُبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

- من الضروري أن يعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لجمهورية كازاخستان وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على أن تقوم بذلك فوراً في موعد لا يتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) ما لم تقرر أن فرداً من رعايا جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية هو أيضا من رعايا جمهورية كازاخستان أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

- تقدم مشروع تقرير لمنتصف المدة بحلول ١٥ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) إلى وزارة خارجية جمهورية كازاخستان عن جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لجمهورية كازاخستان الذين أعيدوا على مدى فترة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

المشاريع المشتركة

التحضير على مواطني جمهورية كازاخستان أو في أراضيها افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية.

إغلاق أي مشروع مشترك أو كيان تعاوني قائم من هذا القبيل في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إذا لم يحظ هذا المشروع المشترك أو الكيان التعاوني بموافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة؛

تطبيق الجزاءات

- ضبط الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي تُحدّد في عمليات التفتيش، والتخلص من تلك الأصناف وذلك على نحو لا يتعارض مع التزامات جمهورية كازاخستان بموجب قرارات مجلس الأمن الواجبة التطبيق، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

- إبلاغ وزارة الخارجية في جمهورية كازاخستان، في غضون أسبوع واحد، بكل ما يُحَبَط من أحداث وما يُتخذ من إجراءات ردا على ذلك في إطار خطة العمل هذه.